ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة
من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود
مقبولة ويقول للقاضي اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار
لا تسمع الا على صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل
مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا للملك اليد رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان
منك لي وفلان غايب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري
حاضرا ينكر الشرا وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها
منك قال ابو حنيفة رحمه الله اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يديه تقبل البينة
وان ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذه لي اشتريتها من
فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه ولو قال هذا لي اشتراه منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشرا لا تسمع
دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست
في يدي فجا المدعي بشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسال المدعي ان قال المدعي
هو كما شهدوا انها في ملكه وفي يده فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم في
انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل
واجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال المدعي ما كان فلان
اودعكها ولكنه وهبها لك او باعها منك فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما وهبها له ولا باعها منه
بعد ما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعله خصما للمدعي رجل في يديه دار ادعاها رجل فاقام الذي
في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك
الغايب اجرها من الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها
له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها
تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم الغايب الشرا من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب الدار غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه تقضى بالدار للذي اقام البينة اليد صح
انها له رجل ادعى دارا في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو
ادعى لنفسه اولا ثم ادعى لغيره وادعى انه وكيل فان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو
ادعى لغيره اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فاستحلفه فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشرا قبل القضا
لا تقبل البينة وان اقامها على الشرا بعد القضا تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وحقه
وفي يد الذي في يديه غصب فاقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغايب اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال
بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصبته مني ثم اقام الذي في يديه البينة انه وديعة لفلان الغايب
قال محمد وزفر تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو يوسف في السرقة اذا لم يسم السارق لا تندفع عنه صح
الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه مني فلان لغير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه
مني فلان غير ذي اليد فاقام المدعى عليه البينة على ان فلانا الغايب اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال
هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده سطور في ذلك ان ادعى على
ذي اليد فعلا تنتهي احكامه بان ادعى الشرا منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي
في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبه منه لا تندفع الخصومة في قولهم وان ادعى عليه
عقدا انتهى احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقد الثمن وقبض منه المبيع

فاقام

فاقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه
عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد وبقي دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه
وان انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوايد والصحيح انها تندفع ولو ادعى المدعي الشرا
مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم ولو ادعى ثوبا او دارا او دابة
في يد رجل انه له فاقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغايب اودعنيه او غصبته منه او في يده باجارة
او رهن ان كان المقر له غايبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له
حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غايبا
فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه
ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهد الشهود على اقرار المدعي
ان رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد شهود المدعى عليه ان المدعي
اقر ان هذا لفلان الغايب وقال اودعنيه فلان الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار
المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان الغايب اودعني قالوا تندفع عنه الخصومة ولو اقام المدعى
عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندري
انه ملك فلان الغايب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد وكذا لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا
الغايب دفعه اليه فانه تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا اعرفه
فشهد الشهود انه اودعه اياه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما وكذا لو قال الشهود اودعه
اياه فلان والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم تكن الدار في ولاية
هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي مرا اين سراي زادين مدعى
عليه ارادني داسم تبطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل في العرف فان ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع
دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بملك حادث رجل ادعى محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها فيها اشجار
وكان المحدود بتلك الحدود لكنها خالية من الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حايطا
ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها شجر ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا تتصور حدوثها بعد الدعوى
الى الان حدودها توافق الحدود التي ذكر بطل دعواه ولو ادعى وذكر حدودها وقال هي عشر ديرات او
عشر جرب فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض يبذر فيها عشرة مكاكيك فاذا هي اكثر
من ذلك او اكثر او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف
يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال رجل اخر بعت منه هذه الدار فانكر الذي في يديه
الشرا وقال هي لي ثم ان المدعي المقر ادعى انها له واقام البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المقر اولا هذا
الدار للذي في يديه وسكت ثم قال انا بعتها منه فانكر الذي في يديه الشرا ثم اقام المقر بينة انها له ذكر الناطفي
انه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه رجل اقر عند القاضي ان هذا العبد او الدار لفلان غير ذي اليد ثم اقام
البينة انه له اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق من يده
بالبينة واراد ان يرجع بالثمن على بايعه ثم قال لابن البايع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولي ان ارجع
عليك بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليهما بالثمنين لاحتمال انه اشتراه من البايع
اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه ثانيا فاذا استحق عليه كان له ان يرجع عليه بالثمنين دار في يد
رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه
خمسة ان شهدوا انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ
يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم
والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها
لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)